بالاجتهاد لاجل تقليله بعدم الاثم وخرج مالو ظن دخول الليل بغير
اجتهاد فافطر فهو آثم ومقتضاه لزوم الكفارة له وليس كذلك لوجود الشبهة
فيه وهي ظن دخول الليل وبها اي بالشبهة اي بعدمها يخرج ايضا ما ذكره
بقوله ولا كفارة علي من جامع اذ بدليل ما علل وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله
كما لو جامع علي ظن بقاء الليل الخ ويمكن اخراج هذه بقيد الاثم ه قال
مترخصا ليس قيدا حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبيرهم بالترخص
جري علي الغالب كما في شم ر اج وانما قيد الشارح بمترخصا لاجل قوله
واثمه بسبب الزنا لانه اذا لم ينو الترخص فاثمه بسبب الزنا والفطر
بلا نية الترخص فتوهم الشارح انه علي القول الراجح وعلم مما ذكره انه لا يتصور
فطر المراة بالجماع فتامل قال اي لانها تفطر بدخول بعض الحشفة وذلك
لا يسمي جماعا فلا يحصل الجماع الذي هو ادخال جميع الحشفة الا وهي مفطرة
وفي شرح الروض انه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة او ناسية
او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر وتقدر علي الدفع وتستديم ففساده فيها
بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انها لا كفارة عليها لانه لم يؤمر بها
في الخبر الا الرجل المواقع ه وعبارة الروض وشرحه وقولنا لاجل الصوم احترازا
من مسافر او مريض زنا او جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه
فان اثمه لاجل الزنا او لاجل الصوم مع عدم نية الترخص لا لاجل الصوم
فالقول اي الضعيف يقول انما تلزمها بالجماع التام   قيد في الروضة الخ لا يخفى
بما مر ان المراة لا كفارة عليها فلا حاجة الي ذكر هذا ولعله في الروضة
فرعه علي القول بلزومها فتوهم الشارح انه علي القول الراجح وعلم مما ذكره انه
لا يتصور فطر المراة بالجماع فتامل قوله اي لانها تفطر بدخول بعض الحشفة
وذلك لا يسمي جماعا فلا يحصل الجماع الذي هو ادخال جميع الحشفة الا وهي
مفطرة وفي شرح الروض انه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة
او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر وتقدر علي الدفع وتستديم
ففساده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انها لا كفارة عليها لانه
لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقع ه   وزيفوه اي ردوه او غلطوه
او ضعفوه اي التقييد بخروج ذلك اي فطر المراة   واما كان لا ربع

زوجات

بتقدم

فاثمه م

اي في القول الضعيف ... بالجماع التام م

من ٤٧

زوجات وان كان يأثم بكل مرة لحرمة الوقت ومن ثم لو كرر الجماع في يوم واحد
وهو صائم في غير رمضان فرضا لا كفارة عليه قطعا ولا اثم عليه الا في المرة الاولي
لقطعه الفرض   لا يسقط الكفارة الخ وانما يسقطها بعد وجوبها احد امور
ثلاثة طرو الموت اثناء النهار وطرو الجنون وانتقاله الي بلد رآهم فيه معيدين
مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه فيه الكفارة وكذا لو جامع في بلد
يوما لا يجب عليه صومه كيوم عيد فانتقل الي بلد يخالف بلده في المطلع
فراهم صياما فلا كفارة ايضا كما قاله م ر وحيث سقطت الكفارة ثم عاد
لمحله الذي وجبت عليه فيه فانه لا يعود الوجوب لان الساقط لا يعود هكذا
نقل عن تقرير زي وهو ظ ورايت بهامش بخط بعض الافاضل لو عاد قبل
الغروب الي البلد تبين انه لم يخرج عن حكمه وانظر لو تسبب في الجنون
هل يكون مسقطا او لا كالردة وقضية التغليظ لا فليحرر قال شيخنا سلطان
انها لا تسقط ه اج وعبارة ع ش وبقي ما لو تعدي بالجنون نهارا بعد
الجماع كان القي نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة او لا
فيه نظر والاقرب عدم سقوط الكفارة لانه وان تعدي به لم يصدق عليه
انه افسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم بالسبب
الذي صار به مجنونا ه كله من حاشية علي م ر فقول الش والسفر الخ اي
محله ما لم يسافر الي بلد مطلعه مخالف الخ عزم امر   عتق رقبة من اطلاق
الجزء علي الكل اي عبد او امة ولما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله
عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل   فان لم يجدها اي حسا بان
لم يجدها اصلا او شرعا بان لم يجد ثمنها او وجدها تباع باكثر من ثمن
مثلها   فيه تبرأ الخ هذه ذمته لا ان صدقة التطوع لا تحل للنبي صلى الله
عليه وسلم كالفرض   ما بين لابتيها الخ ما نافية حجازية واهل بيت
بالرفع اسمها وافقر بالنصب خبرها وبين ظرف لافقر وفي نسخة شرح
انه حال قال في الخلاصة • وسبق حرف جر او ظرف كما • بي انت معنيا اجاز العلماء
ويصح ان تكون ما نافية مهملة وبين خبر مقدم واهل بيت مبتدا
مؤخر وافقر بالرفع صفة اهل   حتي بدت انيابه هذا من غير
الغالب والغالب تبسمه عليه الصلاة والسلام قال البوصيري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)